

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (١٦) لسنة ١٤٤٧هـ/٢٥٠٢٥م  
بشأن

توفر الصفة للمحامين المترافعين أمام القضاء عن الهيئة العامة للأوقاف وعن الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني

المحترمون



الإخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الاستئنافية والابتدائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بالإشارة إلى مذكرتي الأخ د. رئيس المكتب القانوني للدولة، الأولى برقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٧/١/٦ هـ الموافق ٢٥/٧/٢٠٢٥ م، والثانية برقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٧ هـ الموافق ٢٩/٩/٢٠٢٥ م، بشأن اختصاص قطاع قضايا الدولة - ممثلاً بالمكتب القانوني للدولة - في إصدار التوكيلات للترافع في قضايا الدولة، بما فيها قضايا الهيئة العامة للأوقاف وقضايا الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.

واستناداً إلى قانون قضايا الدولة رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ م ولائحته التنفيذية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٧ م الذي منح قطاع قضايا الدولة - ممثلاً بالمكتب القانوني للدولة - الحق في إصدار التوكيلات وإصدار بطائق المحامين في قضايا الدولة، فإن الأمر يلزم أن يكون المحامون المترافعون في قضايا الهيئة العامة للأوقاف وقضايا الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني لديهم بطائق ترافع صادرة عن المكتب القانوني للدولة، أو يكون للهيئتين توكيل عام من المكتب القانوني للدولة.

ومن جانب آخر، وبناءً على قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ م بإنشاء الهيئة العام للأوقاف والذي جعلها شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها رئيسها أمام القضاء وفقاً لنص المادة (١١) من القرار، فإن الأمر يجعل الصفة في تمثيل الهيئة العامة للأوقاف أمام القضاء تتوفر لرئيس الهيئة العامة للأوقاف، وكذا للمكتب القانوني للدولة كما سبق توضيحه.



ومن جانب ثالث، وبناءً على القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦م بإنشاء الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني والذي جعل الهيئة شخصية اعتبارية مستقلة ويمثلها أمام القضاء رئيسها وفقاً لنص المادة (١٧) من القانون والمادة (٨) من لائحته التنظيمية، ووفقاً للمادة (٢٧) من ذات اللائحة فإن الإدارة العامة للشئون القانونية هي التي تمثل الهيئة أمام القضاء وغيرها من الجهات وفقاً لقانون قضايا الدولة. الأمر يجعل الصفة في تمثيل الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني أمام القضاء تتوفر لرئيس الهيئة وإدارتها القانونية، وكذا للمكتب القانوني للدولة كما سبق توضيحه.

**وعليه:** ومنعاً لحدوث أي إشكالية ولما فيه المصلحة العامة، فإن هيئة التفتيش القضائي قد خلصت إلى ضرورة التنسيق المشترك بين المكتب القانوني للدولة والهيئة العامة للأوقاف من جهة، وبين المكتب القانوني للدولة والهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني من جهة أخرى بشكل عاجل، بحيث يصدر المكتب القانوني للدولة بطائق للمحامين المترافعين أمام القضاء عن تلك الهيئتين، أو يقوم المكتب بمنح توكيل عام للجهتين، بالإضافة إلى حصول المحامين المترافعين عن تلك الهيئتين على توكيلات خاصة منهما.

والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٤٧ هـ

الموافق ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ م



القاضي د. مروان محمد علي المتقاضي  
رئيس هيئة التفتيش القضائي

صورة مع التحية للإخوة.

- د. رئيس المكتب القانوني للدولة.
- رئيس الهيئة العامة للأوقاف.
- رئيس الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.